كتاب الجزء السابع من قول قتادة

من المسائل المعروضة مِمَّا أفتى به قتادة ومن لله العون والتوفيق وهو حسبنا[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

سئل عن بدء الصلاة؟

قال: كان بدء الصلاة ركعتين غدوة وركعتين عشيَّة، وبدء الصيام ثلاثة أيَّام من كلّ شهر.

سئل عن مواقيت الصلاة؟

حدث[2] قتادة عن أبي العالية الرياحي أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يصلِّي صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ويصلَّى صلاة العصر إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية، ويصلِّي صلاة المغرب إذا غربت الشمس، ويصلِّي العشاء إذا غاب الشفق إلى أي حين شئت.

وقال قتادة: وكان يقال: إلى نصف الليل درك، وما[3] فوق ذلك فرط، ويصلَّى صلاة الصبح والنجوم مشتبكة.

عن قتادة: أنَّ للصلاة وقتا كوقت الحج، فصلوا الصلاة لوقتها، وبلغنا عن عبد الله بن مسعود كان[4] إذا طلع الفجر ركع ركعتين، وكان يعز عليه أن يسمع متكلما يتكلم إذا صلَّى

---

1 من المسائل المعروضة مِمَّا أفتى به قتادة ومن لله العون والتوفيق وهو حسبنا: -،د.

2 حدث: حدث عن، ب.

3 ما: -،د.

4 كان: -،د.

ركعتي الفجر حتَّى يصلِّي الغداة إلاَّ بذكر الله.

قال أبو عبيدة: كما تحدث أن عندها يجتمع الحارسان[5] من ملائكة الله حارسا[6] الليل وحارسا[7] النهار، ويقرأ عنده الآية: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[8]، وكان ابن مسعود يقول: الصوت الحسن زينة القرآن. وفي نسخة الصلاة[9].

عن قتادة عن أبي أيُّوب عن ابن عمرو بن العاص قال: إذا زالت الشمس من بطن السماء فصلاة الظهر درك إلى أن تصلِّي العصر وصلاة العصر درك إلى أن يقع قرن الشمس الأول، فإذا غابت الشمس فصلاة المغرب درك إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق فصلاة العشاء درك إلى نصف الليل، فإذا طلع الفجر فصلاة الصبح درك إلى أن يطلع قرن الشمس الأول.

عن قتادة: أنَّ رجلا قام إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام يسأله عن وقت صلاة الصبح، فأمر المؤذِّن[10] أن يقيم[11]، فأقام عند طلوع الفجر ثُمَّ أمره الغداة الثانية ألا يقيم حتَّى يأمره فخلى عنه حتَّى أصبح جدا، وأسفر[12] جدا، ثُمَّ أمره فأقام ثُمَّ صلَّى بهم فقال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقام الرجل[13] فقال له: شهدت معنا هاتين الصلاتين؟ قال: نعم.

---

5 الحارسان: الحارصان، ب.

6 حارسا: حارسان،د؛ حارصان، ب.

7 حارسا: حارسان، ب،د.

8 سورة الإسراء: ٧٨.

9 وفي نسخة الصلاة: -،د.

10 المؤذن: مناديا، ب.

11 أن يقيم: -، ب.

12 وأسفر: وأبرز، ب د.

13 الرجل: -،د.

قال: إنَّمَا بينهما وقت للصلاة[14].

قال غيره: وبلغني ذلك، وأوَّل الوقت فضيلة.

حدَّثني عن قتادة[15] قال: كان بدء الأذان أن ينادى الصلاة جامعة[16] فقالوا ذات يوم[17]: يا رسول الله، لو اتخذنا ناقوسا أو كيرا. قال: فرأى زيد بن ثابت الأنصاري في منامه[18] رجلا بيده خشبة حسنة فأعجبته. قال: لو أعطيتنا هذه الخشبة. قال: ما تصنعون بها. قال: نتخذها ناقوسا، قال الرجل: أولا أدلك[19] بما هو خير من ذلك؟ قال: فما هو[20]؟ قال: تأمرون مناديكم[21] فيُكبّر، ثُمَّ يشهد شهادة الحق، ثُمَّ يشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، ثُمَّ يدعو بالصلاة والفلاح، فأتى زيد نبيّ الله ﷺ فقص عليه ما رآه، قال رسول الله ﷺ: كذلك فاصنعوا، فأمرنا بهذا الآذان[22].

عن أبي معشر عن النخعي قال: كان أذان رسول الله عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى، وإقامته مثنى مثنى[23]، فلمَّا كان هؤلاء الملوك جعلوها[24] إذا خرجوا واحدة

14 للصلاة: -، ب.
15 عن قتادة: -، د.
16 جامعة: جماعة، ب.
17 ذات يوم: -، د.
18 الأنصاري في منامه: -، د.
19 أدلك: أنبوك، ب.
20 قال: فما هو: -، د.
21 مناديكم: -، د.
22 رواه أبو داود، باب بدء الأذان، ر٤٩٨.
23 رواه الترمذي، بلفظ: «... شفعا شفعا»، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، ر١٩٤.
24 الإقامة: +، ب.

للسرعة، وقال غيره: بلغني ذلك وكان معاوية أوَّل من أفرد الإقامة.

عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: من سمع الأذان من جيران المسجد فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له، وقال غيره: أمَّا إمام مسلم فلا أرى لك أن تترك الصلاة معه إذا سمعت الأذان.

سئل عن الكلام في الأذان؟
قال: رأينا أنَّه يكره وكذلك في الإقامة أيضا.

سئل أيستقبل المؤذِّن القبلة إذا أذن؟
عن قتادة: أنَّه كان يقول: يستقبل القبلة بوجهه حتَّى إذا فرغ من الشهادتين صرف وجهه أين شاء وفي الإقامة يستقبل بوجهه القبلة؟
قال: نعم.

سئل عن المؤذِّن أيأخذ على أذانه أجرا[25]؟
عن قتادة: أنَّه يكره ذلك إلاَّ أن يعطى شيئا من غير شرط إذا كان محتاجا وقال غيره مثل ذلك.

عن قتادة عن الضحاك بن قيس قال له رجل: إني أحبك في الله فقال له: أبغضك أنا في الله، إنك تبتغي في أذانك وتأخذ عليه وعلى تعليم القرآن أجرا.

25 أجرا: جعلا، ب.

عن قتادة عن أبي هريرة أنَّه كان يقول: المؤذِّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة[26].

عن قتادة قال: ذكر لنا أنَّه قال: يغفر الله له مد صوته، وأنه سيدعو له من سمع صوته رطبا كان أو يابسا، وفضل آخر له أجر من صلَّى معه ولا ينقص من أجورهم شيئا. قال: يقال للمسلم أفضل من ذلك.

عن قتادة قال: بلغني أن أوَّل من يقضى له يوم القيامة، المؤذِّنون والشهداء، يبدأ بمؤذن الكعبة وبمؤذن بيت المقدس، ثُمَّ يتابع[27] المؤذِّنون، وقال غيره: والله أعلم.

عن قتادة: أنَّ إماما من أئمة المسلمين دعا مؤذنه فقال: للمسلمين عليك حقان اثنان: لا تؤذن لصلاة الصبح حتَّى يطلع الفجر لسحورهم، ولا تؤذن لصلاة المغرب حتَّى تغيب الشمس لإفطارهم.

وقال قتادة: المؤذِّنون أئمة يقتدى بهم.

سئل عن التثويب في الصبح؟

عن قتادة: أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا سمع المنادي ينادي يجيبه في قوله حتَّى إذا بلغ «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح». قال: ما شاء الله ولا حول[28] ولا قوة إلاَّ بالله، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» قال: مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا، ثُمَّ ينهض.

---

26 رواه مسلم، باب فضل الأذان، ر٨٧٨، وابن حبان، باب الأذان، ر١٦٦٩.

27 سائر: +، ب.

28 ولا حول: -، د.

سئل عن الرجل هل تجزيه الإقامة[29]؟

قال: نعم، إذا كان وحده.

سئل عن رجل دخل مسجدا وقد صلَّى في أهله أيتطوّع أم يبدأ بالفريضة؟

قال: إذا لم يدرك الفريضة معهم إن شاء تطوّع وإن شاء بدأ بالفريضة.

سئل عن رجل دخل المسجد وقد صلَّى[30] أهله، أتجزئ[31] عنه إقامته في ذلك المسجد؟

قال: نعم.

سئل عن رجل صلَّى[32] في قرية، هل يجزئ عنه إذا سمع الإقامة أن يصلِّي في بيته بإقامتهم؟

قال: ما لم يتعمد ذلك فهي تجزيه إن سها عن أن يقيم للصلاة حتَّى صلَّى وقد سمع أذانهم وإقامتهم أجزأه ذلك.

سئل عن الصلاة في السفر أيؤذن المصلِّي ويقيم الصلاة؟

قال: إذا أذن وجعل الأذان ليؤتى، وإن أقام ولم يؤذن في السفر فلا بأس عليه.

سئل عن رجل سها عن الإقامة في صلاته؟

قال: عليه الإعادة إلاَّ أن يكون سمع أذان المؤذِّنين وإقامتهم في المسجد.

29 واحدة: +، ب.

30 في: +، د.

31 أتجزئ: أتجزأ، ب، د.

32 صلى: كان، ب.

سئل هل على النساء أذان وإقامة؟

فحدَّثني عن الحسن وابن المسيب أنَّهما قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة. وقال غيرهما مثل قولهما.

سئل عن الوضوء.

قال: بلغنا عن عمر أنَّه كان يحدث ويمسح مرة واحدة، وكان ضمام يقول: مرتَّين تجزئ، ولم يكن يرى الأذنين من الوجه ولا من الرأس وكان يرى تركهما كترك المضمضة والاستنشاق.

وسئل عن قول الله عزّ وجل[33]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[34].

قال: يغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح الرأس.

عن قتادة عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس[35] يديه في الإناء حتَّى يغسلهما ثلاث مرَّات قبل أن يغمسها في[36] الإناء[37].

سئل عن الاستنشاق للجنابة والوضوء؟

قال: يستحبّ ثلاث مرَّات ويمضمض ثلاث مرَّات ويمسح مرة.

---

33 عز وجل: تعالى، ب.

34 سورة المائدة: ٦.

35 يغمس: يغمسنَّ، ب.

36 في: -، د.

37 رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر٨٧. ومسلم، باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاَثًا، ر٦٦٥.

عن قتادة قال: ذكر لنا أنَّ نبيَّ الله عليه الصلاة والسلام قال: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة من غير طهور[38].

سئل عن رجل ترك موضعا له[39] في وضوئه لم يصبه بالماء[40]؟
قال: يغسل ما ترك ولا يعيد الوضوء.

عن قتادة كان يقال: إن[41] مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم[42]. قال غيره: نعم[43].

سئل عن رجل يصلِّي الصلوات بوضوء واحد؟
قال: لا بأس بذلك ما لم يحدث.

سئل عن رجل نسي أن يستنشق أو يتمضمض أو يمسح أذنيه؟
قال: ينصرف من صلاته ف[44] يستنشق ويتمضمض.

سئل عمَّن نسي عضوا من أعضائه حتَّى دخل في صلاته.
قال: ينصرف فيغسل ذلك العضو ولا يعتد بما صلَّى.

---

38 رواه مسلم، باب وجوب الطهارة للصلاة، ر٥٥٧.
39 له: -،د.
40 لم يصبه الماء: لم يصبه الوضوء، ب.
41 إن: -، ب.
42 هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود عن علي، بلفظ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، باب في تحريم الصلاة وتحليلها، ر٦١٨.
43 قال غيره: نعم: -،د.
44 من صلاته ف: -،د.

وعن قتادة أنه[45] قال: إن جف عضو من أعضائه، فإنَّه يستأنف الوضوء وإلاَّ فإنَّه يغسل ذلك إن كان من ساعته.

وقال غيره: جف أو لم يجف ليس عليه إلاَّ غسل ذلك العضو إلاَّ أن يكون ذلك قد طال، وإن كان من ساعته فليغسل ذلك العضو.[46]

سئل عن رجل نسي أن يمسح برأسه حتَّى دخل في صلاته؟

عن قتادة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: إن كان في لحيته بلل مسح برأسه، وإلاَّ انصرف ثُمَّ يمسح برأسه. وقال غيره: نعم[47].

سئل عن رجل دخل في صلاته فشك في وضوئه؟

قال: إن شك بعد ما دخل في صلاته فإنَّه يمضي في صلاته، فإذا سلم توضَّأ لما[48] يستقبل من الصلوات، وتمت صلاته تلك، وإن كان شك قبل أن يدخل في صلاته تلك توضَّأ[49].

سئل عن رجل توضَّأ فقدم بعض أعضائه[50] قبل بعض؟

قال: إن كان تعمدا منه لذلك أعاد الوضوء.

---

45 أنه: -،د.

46 وفي نسخة أخرى: «إن كان غسل ذلك العضو من ساعته أجزى وإن جف استأنف الوضوء من أوله، وهذا مبني على القولة الأولى: هامش، ب.

47 وقال غيره: نعم: -،د.

48 لما: لم، ب،د.

49 بتلك الوضوء: -، ب.

50 أعضائه: وضوؤه، ب.

سئل عن رجل يتوضأ ويمسح وجهه بالمنديل؟
قال: كان مسلم والربيع يكرهان ذلك.

سئل عن المرأة كيف تمسح رأسها عند الوضوء؟
قال: يجزئها ما يجزي الرجل.

سئل عن رجل يقبل امرأته ويغمزها أينقض ذلك وضوءه؟
قال: ما لم يجئ[51] منه بلل فلا بأس، وقد كان بعض الناس يكرهون ذلك.

سئل عن الملامسة، ما هي؟
قال: بلغني أن سعيد بن جبير وعطاء بن [أبي] رباح[52] وعبيدة بن عمير الليثي اختلفوا في الملامسة.
قال عطاء وسعيد: هو اللمس والغمز. وقال عبيدة بن عمير: هو الجماع. فخرج عليهم ابن عبّاس وهم في ذلك فسألوه واحدا واحدا بما قالوا. فقال: أخطأ الموالي وأصاب العربي، فالملامسة هو الجماع[53]، ولكن الله يكنّي ويعفف.

سئل عن رجل يرعف وهو في الصلاة؟
قال: ينفتل[54] ويتوضأ ثُمَّ يصلِّي ما بقي عليه من صلاته ولا يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة.

---

51 يجئ: يكن، ب.
52 رباح: رياح، ب.
53 فالملامسة هو الجماع: –، د.
54 ينفتل: ينتفل، ب، د.

سئل عن رجل يخرج من جسده[55] الدم فيسيل ويقطر؟

قال: ينتقض وضوؤه، فإن لم يسل أو يقطر لم ينتقض عليه وضوؤه.

سئل عن رجل يتنخم، فيرى في ريقه الدم؟

قال: ليس عليه في ذلك وضوء إلاَّ أن يغلب الدم على الريق.

سئل عن رجل يقلس؟

قال: ما لم يبلغ اللسان فلا وضوء عليه.

سئل عن رجل يحتجم؟

قال: يتوضأ ويغسل أثر الحجام.

سئل عن رجل نسي أن يغسل أثر الحجام[56]؟

قال: إن مسح أثر الحجام مسحا نقيا فلا بأس عليه، وقال غيره: لا بُدَّ من غسل أثر الحجام ثُمَّ الوضوء.

سئل عن رجل يحدث أيجلس في المسجد؟

قال: نعم.

55 جسده: -،د.

56 الحجام: محاجم، ب.

سئل عن رجل يخرج منه الغائط، أيقعد في المسجد ولم يتوضأ؟
قال: بلغني أنَّ جابر بن زيد قال: إذا استنجى بالماء فلا بأس أن يقعد في المسجد.
قال: ولا بأس بمن بال أو خرج منه ريح أن يقعد في المسجد.

سئل عن الرجل الجنب، أيقعد في المسجد أو يمر فيه؟
قال: لا يقعد ولا يمر في المسجد وهو جنب.

سئل عن رجل يمس إبطيه أو ينتفه، أينتقض وضوؤه؟
قال: لا.

سئل عن رجل يمس ذكره؟
قال: عليه الوضوء، وهو قول أصحابنا ضمام وأبي عبيدة.

سئل عن رجل توضَّأ ثُمَّ نام؟
قال: لا ينقض عليه وضوؤه حتَّى يضع جنبه وينام[57].

سئل عن المسح على الخفين؟
قال: كره المسح على الخفين، ويكره إذا رأيته يمسح أن تصلِّي خلفه.

سئل أيغسل الرجل أثر الغائط والبول إذا توضَّأ للصلاة؟
قال: لا بد من غسل ذلك؛ لأن الناس فيما مضى كانوا يبعرون وهم اليوم على غير ذلك، فلا بد من الغسل.

57 وينام: -، ب.

عن قتادة، أنَّه لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[58] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أهل قباء إنَّ الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط، فقالوا: يا رسول الله، نتبع الغائط الأحجار ثُمَّ نتبع الأحجار الماء تغسل علينا أثر الغائط والبول[59].

سئل عن رجل يطعم وهو غير طاهر؟

قال: يكره للجنب وأمَّا غير الجنب فلا بأس به.

سئل عن رجل يطعم بشماله؟

قال: حدَّثني معمر عن الزهري: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله»[60].

عن عمرو بن سلمة أنَّه دخل على النبيّ عليه الصلاة والسلام وهو يطعم. قال: «ادنُ[61] فكل[62] وسم الله وكل بيمينك وكل مِمَّا يليك»[63].

قال: حدَّثني الربيع أنَّ أبا عبيدة كان وهو وحده يأكل مِمَّا يليه.

عن أبي معشر عن النخعي عن عائشة أنَّها قالت: كان يمين رسول الله صلى الله

58 سورة التوبة: ١٠٨.

59 فقالوا يارسول الله. . . الغائط والبول: -، ب. رواه البيهقي، باب الاستنجاء بالماء، ر٥١٤.

60 رواه مسلم، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ر٥٣٨٤.

61 أدن: أذن، ب،د.

62 فكل: -،د.

63 رواه البخاري، باب الأكل مما يليه، ر٥٠٦٣.

عليه وسلم لطعامه ولطهوره، وكانت شماله للخلاء وماكان من أذى[64].

عن قتادة: أنَّ جن نصيبين[65] أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: زودنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل روثة هي طعام لدوابكم[66]، وكل عظم لكم عرق، فقالوا إن أمتك ينجسوه علينا. فنهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عند ذلك أن يستنجى بروث أو عظم[67]، وقال غيره: بلغني ذلك عن سويد بن عبد الله عن الحسن.

قال أبو النضر: وحدثت هند قالت: قد سمعت عن الحسن: أنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة[68] ولا يمشي الرجل بالنعلة الواحدة[69] ولا يشربن وهو قائم، ولا يبولن وهو مستقبل القبلة[70]، وإذا دخل أحدكم الخلاء فيستنجي ثلاث مرَّات ولا يستنجي بروثة ولا بعظم[71]، ولا يحدث الرجل بما يخلو به من امرأته، ولا تحدث المرأة بما تخلو به من زوجها[72].

64 عن أبي معشر عن النخعي عن عائشة أنَّها قالت: كان يميل رسول الله ﷺ لطعامه ولطهوره، وكانت شماله للخلاء وماكان من أذى: -،د. رواه أبوداود عن حفصة، باب كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ، ر٣٢.

65 نصيبين: -، ب.

66 لكم حضر، ب. رواه الهندي: كنز العمال، ر١٥١٨٢.

67 رواه النسائي: السنن الكبرى، ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة بالعظم والروث، ر٣٨.

68 رواه ابن أبي شيبة، في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، ر١٧٨٨٤.

69 رواه الربيع، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر٢٧٠.

70 رواه أحمد، ر١١١٣٢.

71 رواه البيهقي، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، ر٤٣٦.

72 رواه ابن السماك والخلدي، ر٣٤.

فقالت امرأة: والله يا رسول الله، إنَّهم ليفعلون ذلك، وإنَّهن ليفعلن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا، فإن ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في الطريق فقضى منها حاجته والناس ينظرون»[73].

قال غيره: بلغني ذلك وقد رأينا من الفقهاء[74] من يمشي بالنعلة الواحدة حتَّى يصلح الأخرى وكان يشرب قائما وقاعدا. قال: بلغني ذلك عن عمر أيضا.

عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال: إن هذه الحشوش محتضرة[75] فإذا أراد أحدكم أن يدخلها فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

سئل عن رجل يتوضأ ثُمَّ يصيب جسده بول أو دم، أيغسل ما أصاب أو يعيد الوضوء؟ قال: إن كان دما[76] سائلا أعاد الوضوء، وأمَّا البول فقليله وكثيره فإنَّه ينقض الوضوء.

سئل عن بول الغلام والجارية ما لم يطعما الطعام؟

قال: يغسل ويعيد الوضوء منهما جميعا طعما أم لم يطعما.

عن عمر بن عامر قال: حدَّثنا صاحب لنا قال: أتيت عطاء فسألته عن المسك؟ فقال: ألاَ أدلك على من يخبرك عنه، انطلق إلى أم كلثوم فاسألها عنه، فأتيتها[77] فقالت: إنا[78] كنَّا نطبخ اللبان والمسك جميعا، وقالت عائشة: يا أم كلثوم لا تطبخيهما جميعا

73 رواه أبو داود، باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَةِ أَهْلِهِ، ر٢١٧٦.

74 من الفقهاء: -، ب.

75 الحشوش محتضرة: الخشوش محصرة، ب؛ رواه البيهقي، السنن الكبرى، ر ٩٨٢٢.

76 دما: -،د.

77 فأتيتها: فاسألها فإنها، ب.

78 إنا: -،د.

فيذهب ريح المسك، ولكن اطبخي ذلك اللبان، فإذا نعمت وتمت طبخه فأغليه بالمسك غليا، فإنَّه أزكى لريحه، قالت: فنحن نطبخه بعد ذلك[79].

قال: إن أسماء بنت أبي بكر انطلقت بعبد الله بن الزبير إلى عائشة، قالت: ما بالك؟ قالت: يا بنت أبي انطلقي به إلى رسول الله فليحنكه وليدعو له، فانطلقت به عائشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليها، فدحيته دحية، تقول: ضربته ضربة فحنكه وسماه عبد الله، ثُمَّ قال لعائشة: أنت أم عبد الله، وما ولدت ولدا قط، وقالت أسماء بنت أبي بكر: إنِّي رمدت عيني وأنا معتدة[80]، فقلت: يا بنت أبي بكر رمدت عيني فقالت: اكحليها بصبر، قال غيره: مثل ذلك يكتحل بصبر وغيره مِمَّا لا طيب فيه.

سئل عن الضحك في الصلاة والتبسم؟

قال: ما لم يكثر أو يقهقه فلا بأس، فإن ضحك وقهقه فإنَّه يعيد الوضوء إذا فعل ذلك في صلاته.

قال قتادة: عن أبي العالية أن رجلا أعمى جاء إلى المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي بأصحابه، فتردى في بئر فضحك بعض من كان يصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم[81] أن يعيدوا الوضوء والصلاة[82].

سئل عن السنور يلغ في الماء؟

79 ذلك: -، ب.

80 معتدة: حمومة، ب.

81 منهم: -، ب.

82 والصلاة: -، د. رواه الدارقطني، باب أحاديث القهقة في الصلاة وعللها، ر٦.

قال: لا بأس ما لم يقذره.

سئل عن الكلب يلغ في الإناء؟
فقال: يغسله سبع مرَّات، الأولى بالتراب.

سئل عن سؤر الحمار، أيتوضأ منه؟
قال: نعم.

سئل عن الماء يكون في الحوض فتلغ فيه الكلاب والسباع، أيتوضأ به؟
قال: إذا كان قليلا فأنا أكره ذلك.

سئل عن الجب، يقطر فيه الدم؟
قال: ما لم يكن الدم أكثر[83] فلا بأس.

سئل عن الدابة[84] تقع في الإناء، كالعقرب والخنفساء والجعار[85] والوزغ، وما أشبه ذلك؟
قال: لا بأس به يتوضأ، ويشرب منه ما لم يقذره.

سئل عن البئر تقع فيه الدابة والجرادة[86] والفأرة والدجاجة والسنور والكلب وما أشبه ذلك؟

83 أكثر: قليلا، ب.
84 الدابة: -، ب.
85 الجعار: -، ب.
86 والجرادة: -، د.

قال: ينزع منه دلاء قدر قلة الماء، وكثرته قدر الماء الكثير[87] أربعون[88] دلوا فإذا وقع في البئر إنسان[89] فمات نزع الماء كله.

عن قتادة: أنَّ زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فيها، فأمر ابن عبَّاس أن تسد عيونها ثُمَّ ينزف[90] ماؤها، ثُمَّ قال: افتح العين التي تلي الكعبة وتضع السجل عندها فإنَّها عين من عيون الجنَّة، فشرب منها ابن عبَّاس.

قال غيره: بلغني أن تلك العين عذبة ولا نراها إلاَّ كما قال ابن عبَّاس.

سئل عن سؤر المرأة الحائض وطهورها؟

قال: كان بعضهم[91] يكره شرب سؤر الحائض ولو توضَّأ به رجل لم يكن به بأس فهي تعجن وتخبز[92]، وكان الربيع يقول: إذا غسلت يديها فأنقتهما[93] ثُمَّ عجنت وخبزت ونضحت المسجد فإذا جاز هذا جاز الوضوء والشرب.

سئل عن رجل تصيبه الجنابة وبه جرح أو قروح؟

فحدَّثنا قتادة عن سعيد بن جبير وغيره رفعه إلى[94] بعض الصحابة إلى ابن عبَّاس

87 مائة: +،د.

88 ثبت في السنة أن الميتة إذا وقعت في بئر نزح منها أربعون دلوا. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ١/١٦٢.

89 إنسان: إنسانا، ب،د.

90 ينزف: تنزف، ب،د.

91 بعضهم: -، ب.

92 ويأكل وكان يكره عند بعض أصحابنا إن كانت حائضا إن فضل وضوئها: +، ب.

93 فأنقتهما: -،د.

94 إلى: -،د.

قال: إذا كانت بالرجل قروح أو جروح، فأصابته الجنابة فكبر عليه الغسل، فإنَّه يتيمّم بالصعيد، وقال غيره: إن شاء تيمّم وإن شاء غسل جسده وأبقى موضع الجرح على حاله[95] إن كان الماء يفسد عليه جروحه وقروحه، ولا يمسه بالماء، وإن شق عليه الماء تيمّم، وكذلك الكسر لا يصب عليه الماء.

سئل عن رجل يصيبه الجرح فيعصب عليه الخرقة فيظهر الدم من فوق الخرقة؟
عن قتادة: أنَّه قال: فليعصبه[96] بخرقة أخرى ثُمَّ يمسح عليه إذا توضَّأ، وقال غيره: إن شاء لم يمسح عليه شيئًا.

سئل عن رجل يصيبه الكسر ثُمَّ تصيبه الجنابة؟
قال: يغسل جسده ما خلا الكسر فإن خاف تيمّم.

سئل عن رجل غير متوضئ وهو يقرأ القرآن؟
قال: يكره أن يقرأ القرآن إلاَّ متوضئا، وقد رخص في الآية والآيتين، فأما أكثر من ذلك فلا.

سئل عن الحائض والجنب، هل يقرؤون القرآن؟
قال: لا.

سئل عن الحائض، تسمع السجدة أتسجدها[97]؟

---

95 حاله: ذلك، ب.
96 فليعصبه: فليصب -، د.
97 أتسجدها: -، د.

قال: لا تسجدها، وقد تترك الفريضة وهي أعظم من السجدة.

سئل عن رجل يمس الدراهم وقد كتب عليها شيء من[98] القرآن وهو جنب.
قال: يحفظ الدراهم ولا يضيعها.

سئل عن غسل الجنابة؟
قال: يغسل كفيه ثُمَّ يغسل فرجه ثُمَّ يغسل كفيه ثُمَّ يتوضأ وضوء الصلاة ثُمَّ يفيض عليه الماء ويغتسل.
عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة زوج النبيّ عليه الصلاة والسلام ـ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع ويتوضأ بقدر مد من الماء[99]، وقال غيره: بلغنا ذلك.

سئل عن رجل يغتسل فيقطر من مائه في الإناء؟
قال: ليس بشيء وينقي[100] ذلك جهده.

سئل عن جنب غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟
قال: إن كان بيده قذر فليرقه[101] وإلاَّ فلا بأس ولا يتعمد ذلك.

سئل عن رجل اغتسل ورأى في جسده جنابة بعد غسله من الجنابة؟
قال: يستحبّ أن يبدأ فيغسل جنابته ثُمَّ يغتسل.

98 شي من: يمس الدراهم وفيها، ب.
99 رواه البخاري عن أنس بن مالك، باب الوضوء بالمد، ر١٩٨.
100 وينقي: ويتقي، ب.
101 فليرقه: فليوقه، ب.

سئل عن رجل غسل رأسه بخطم أو سدر ثُمَّ تركه حتَّى جف ثُمَّ اغتسل؟

قال: يصب عليه الماء فيغسله.

سئل عن رجل جنب توضَّأ ثُمَّ قام؟

قال: إن كان توضَّأ ذلك الوضوء للجنابة أجزأه، فإن صب عليه الماء فلا بأس.

سئل عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة؟

قال: أي وضوء أفضل من الغسل.

سئل عن رجل يصب على الجنب فيقطر عليه من مائه؟

قال: ليس عليه[102] شيء.

سئل عن البول في الماء الراكد؟

قال: يكره ذلك وينهى عنه[103].

سئل عن رجل يأتي إلى الماء الراكد فيغتسل فيه؟

قال: يغترف منه فيغتسل، وإن وقع فيه الماء كثير لا ينجسه[104].

سئل عن الرجل والمرأة تصيبهما الجنابة فيغتسلان من الإناء الواحد؟

عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: كنت أنا ورسول الله

102 عليه: -،د.

103 وينهى عنه: ولا ينجسه، ب.

104 البول في الماء الراكد: هامش، ب.

صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد[105]. وقال غيره: بلغنا ذلك. وكان قتادة يكره أن تغتسل المرأة قبل الرجل. ويعجبه أن يبدأ الرجل قبلها.

سئل عن المرأة تغتسل: أتنقض رأسها؟
قال: لا، ولكن تنقي وتصب عليه الماء وتدلكه وتخلله.

سئل عن رجل يرى في ثوبه جنابة ولا يدري متى أصابته؟
قال: يرى إن كان أصابته قبل الصلاة فليعد صلاته، وإن كان نام ولم يدر أمن نومه ذلك فليس عليه إعادة إلاَّ أن يعيد آخر صلاته.

سئل عن رجل رأى في ثوبه جنابة ثُمَّ خفيت عليه؟
قال: إذا خفيت عليه غسل الثوب كله.

سئل عن رجل ينام وهو جنب؟
قال: إذا أراد أن يعاود أهله توضَّأ وضوء الصلاة، وإن لم يرد ذلك اغتسل قبل النوم.

سئل عن رجل يأكل وهو جنب أو ينام؟
قال: يتوضأ وضوء الصلاة ثُمَّ يأكل.

عن قتادة عن الحسن: أنَّ عليّاً رضي الله عنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبيّ عليه الصلاة والسلام عن المذي، وقال: إنِّي أستحيي أن أسأله

105 رواه الربيع، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٢.

لمكان فاطمة مني، فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأى أحدكم ذلك فليغسل فرجه من المذي والوذي ثُمَّ يتوضأ»[106]. والودي يجري من[107] بعد البول.

سئل عن رجل يجد البلل في صلاته؟
قال: ينفتل[108] ويتوضَّأ[109] ويغسل ذلك البلل ويتوضأ.

سئل عن رجل يخرج من ذكره شيء بعد غسله من الجنابة؟
قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فإنَّه يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة، وإن كان اغتسل قبل أن يبول فليعد الغسل وهو قول أبي عبيدة.

سئل عن رجل يغشى امرأته ولا ينزل؟
قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وإذا جاءت النطفة من الرجل فعليه الغسل.

سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟
قال: لا غسل عليها[110].

---

106 رواه البيهقي، باب الوضوء من المذي والودي، ر٥٦١.
107 من: -،د.
108 ينفتل: ينتفل،د.
109 ويتوضأ: -،د.
110 ورد في مسند الربيع، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٦: «. . . يا رسول الله المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الغسل إذا أنزلت».

عن قتادة: أنَّه قال في رجل إذا قضى شهوته من امرأته فيما دون الفرج: فإنه يغتسل ولا غسل عليها[111]، إلاَّ أن تكون دخلت[112] النطفة أو[113] خرجت من فرجها فعليها الغسل.

سئل عن المرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟

قال: تتوضأ وتغسل فرجها ولا غسل عليها، وكان ذلك رأي جابر بن زيد.

سئل عن رجل تصيبه الجنابة وليس معه من الماء إلاَّ قدر ما يتوضأ به؟

قال: يستنجي[114] بالماء ثُمَّ يتيمّم.

سئل عن رجل لم يجد ماء إلاَّ الثلج؟

قال: فليذبه فإن لم يجد الماء ولم يستطع الوضوء منه فليضرب بيده وليتيمّم.

سئل عن رجل لم يجد الماء في ركية؟

قال: فليتيمّم.

سئل عن الماء الراكد يأتيه الجنب؟

قال: يتنحى عنه ناحية فليغتسل قال[115]: ويجعل عنه حاجزا ألاَّ يعود فيه، إلاَّ أن

111 عن قتادة: أنَّه قال: في رجل إذا قضى شهوته من امرأته فيما دون الفرج فإنه يغتسل ولا غسل عليها: –،د.

112 دخلت: –،د.

113 أو: – ب،د.

114 يستنجي: يستقي، ب،د.

115 قال: –،د.

يكون ماء كثيرا فإنّه لا ينجسه شيء[116] فإذا تنظف ثُمَّ دخل فلا بأس عليه وإن اغتسل فلا بأس وهو أحسن.

سئل عن التيمّم؟
قال: ضربة للوجه وأخرى للكفين، وليس عليه غير ذلك.

سئل عن الرجل المتيمّم[117] أيصلِّي صلاتين أو ثلاثا بتيمّم واحد؟
قال: يحدث لكلِّ صلاة تيمّما.

سئل عن قوم في سفر ولهم إمام فحضرتهم الصلاة وإمامهم قد تيمّم وفي القوم من توضَّأ؟
قال: يتقدّم من قد توضَّأ فيؤمّهم.

عن أبي قلابة[118] عن رجل من بني قيس قال: كنت أعزب عن أهلي فتصيبني الجنابة فلا أجد الماء فأتيمّم فوقع في نفسي شيء، فأتيت أبا ذرّ في منزله فلم أجده، فأتيت المسجد وقد وصف لي، فأتيته فإذا هو قائم يصلِّي فعرفت النعت، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام[119] حتَّى انصرف من صلاته، فقلت: أنت أبو ذرّ؟ قال: إن أهلي ليقولون ذلك. فقلت: ما كان أحد من الناس أحب إلي رؤيته منك. فقال: قد رأيتني. فقلت: إن كنَّا نعزب عن الماء فتصيبني الجنابة، فلبثت أيَّاما أتيمّم فوقع

116 ويقول أربعين قلت: لا ينجسها شيء: +، ب.
117 المتيمم: -، ب.
118 قلابة: قتادة، ب.
119 السلام: -، د.

في نفسي أمر وظننت أنِّي أهلك. فقال: أتعرف أبا ذر، كنت بالمدينة فاجتويتها، فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بنعم من نعم الصدقة، فكنت فيها، فأصابتني جنابة فتيمّمت بالصعيد، فصلَّيت أيَّاما فوقع في نفسي من ذلك الشيء حتَّى ظننت أنِّي هالك، فأمرت ببعير لي فشددت عليه وركبت حتَّى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مع انتصاف النهار في نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رسول الله عليه الصلاة والسلام رأسه فقال: سبحان الله أبا ذر؟ قلت: نعم، يا رسول الله، إنَّمَا أصابتني جنابة فتيمّمت أيَّاما فوقع في نفسي شيء حتَّى ظننت أنِّي هالك. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي بماء فجاءت به أمة سوداء في عس يتخضخض[120]، فاسترت بالراحلة وأمر رجلا أن يسترني، فاغتسلت، ثُمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذرّ إن الصعيد الطيب طهور صالح[121] ما لم تجد الماء، ولو إلى عشرين سنة، فإذا وجدت الماء فاغتسل به[122]»[123]. وقال غيره: هو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[124].

وحدث أيُّوب عن أبي قلابة[125]: أنَّه بلغه أن جنابة أبي ذرّ كانت من جماع.

سئل عن رجل يغشى امرأته وليس معه ماء؟

---

120 في عس يتخضخض: -، ب.

121 صالح: -،د.

122 فأغتسل به: فأمسكه، ب.

123 رواه الطبراني: المعجم الأوسط، ر١٣٣٣.

124 وقال غيره: هوكما قال رسول الله ﷺ: -،د.

125 قلابة: قتادة،د.

قال: كان الربيع يكره أن يقع الرجل على امرأته وليس معه ماء، إلاَّ أن يصيبه أمر يخاف على نفسه.

سئل عن رجل صلَّى وفي ثوبه دم فأبصره في الوقت أو صلَّى لغير القبلة، أو صلَّى وفي ثوبه جنابة أو صلَّى بتيمّم، ثُمَّ أدرك الماء في الوقت.
قال: أمَّا الدم فعليه أن يعيده، وأمَّا القبلة إذا كان لا يعرفها فإنَّمَا عليه الجهد فلا يعيد.

سئل عن رجل أصابته الجنابة فتيمّم بالصعيد ثُمَّ أدرك الماء وهو في الوقت؟
قال: يستحبّ إذا كان في الوقت أن يعيدها فإن اجتزأ بها أجزته.

سئل عن رجل صلَّى لغير القبلة لم يتعمد[126]؟
قال: ليس عليه إعادة، قال[127]: فإن أبصر القبلة وهو في صلاته انحرف إلى القبلة واعتد بما صلَّى.

سئل عن إمام صلَّى بقوم وهو جنب؟
قال: عليهم جميعا الإعادة.
عن أيُّوب عن سليمان أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه صلَّى بأصحابه ثُمَّ خرج إلى أرض له فبينا هو عند ربيع جدول، وقد أشرقت الشمس إذ أبصر على فخذيه وعلى ثوبه جنابة، قال: هذه جنابة قد حركت[128] علينا الاحتلام منذ أصابنا هذا الدسم، فاغتسل فصلَّى. وبلغنا: أنَّ عمر أمر الناس أن يعيدوا.

126 لم يتعمد: -،د.
127 قال: -،د.
128 حركت: حوطت، ب.

عن بكر بن عبد الله المدني: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته فكبر وكبر من خلفه، ثُمَّ انصرف فأشار إلى القوم أن كما أنتم فلم يزالوا قياما، وانطلق نبيّ الله عليه الصلاة والسلام ـ، ثُمَّ جاء[129] ورأسه يقطر ماء[130]، وقال غيره: بلغنا ذلك.

سئل عن الوضوء بماء البحر؟

قال: يتوضَّأ منه فلا بأس بذلك.

سئل عن رجل يصوم ثلاثة أيَّام من الشهر؟

قال: كان أصحابنا يكرهون أن يؤقِّتوا شيئا، ولكن من فتح الله له شيئا فليصم إذا وجد روح الصيام والصلاة.

تم الجزء السابع من قول قتادة ويتلوه كتاب جابر بن زيد انتهى وغالب النسخ يضمون إليه كتاب جابر بن زيد: عن حبيب بن أبي حبيب في الصلاة، ولا يقولون: انتهى الجزء السابع من قول قتادة إلاَّ بعده، والله أعلم. كتبه العبد الفقير إلى الله صالح بن سالم بن يدر السدريني بجامع الماي عمره الله لخمسة عشر يوما خلون من شوال سنة إحدى وتسعين ومائة وألف من هجرة الرسول الأعظم. تمت والحمد لله انتهى وغالب النسخ يضمون إليه كتاب جابر بن زيد.

129 جاء: فرجع، ب.

130 رواه البخاري، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، ر٢٧١.